

هل يجوز أن يحدد الراقى أجرته؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز تحديد اجرة معينة لاجل الرقية او الحجامة كأن يقول الراقى ان ساعته بكذا وكذا من المال اذا كان يبى يتاجر بالرقية يقول كذا او يفتح محل او يحط كتاب ومستقبلين - 00:00:00

يقول كذا اما المحتسب يرقى ان اعطوه شيء يأخذه وان لم يعطوه شيء فيعتبر الاجر عند الله سبحانه وتعالى. نعم - 00:00:18